

الفروق

وليس كذلك المشتري لأن البائع يضمن سلامة الولد له بعقد الشراء فقد غره من سلامة الولد فإذا لم يسلم له بغير شيء ولزمه الضمان رجع به عليه كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها مستحق رجع بقيمة البناء كذلك هذا .

610 - إذا قال هذه الجارية أم ولدي في مرضه وعليه دين لم يكن عليها السعاية سواء ملكها في الصحة أو في المرض .

ولو ملك عبدا في مرضه فقال هو ابني وعليه دين ثبت نسبه منه ويسعى في قيمته .
وإن ملك في الصحة ثم أقر في مرضه وعليه دين أنه ابنه لم يسع في قيمته .

والفرق أن إقراره لها بالاستيلاء وابتداء استيلاده لا يختلف بدليل أنه لو ابتداء فاستولدها في حال المرض ثبت الولاء له عليها ولو أقر أنه استولدها ثبت الولاء أيضا فإذا أقر جعل كأنه ابتداء فاستولدها ولو ابتداء فاستولدها لا سعاية عليها لأن رقبتها ليست بمال كذلك هذا .

وليس كذلك الولد لأن ابتداء استيلاده وإقراره له بالنسب يختلف بدليل أنه لو أقر بأن هذا الولد ابنه ثبت الولاء عليه ولو استولد جارية فولدت لا يثبت له الولاء على الولد وإذا كان ابتداء استيلاده وإقراره له